[52] الاول. فالحاصل على التقديرين: الامر ببر الام مرتين أو ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة، سواء قلنا أن أحق بالمعنى الاول أو بالمعنى الثاني، انتهى كلامه رفع مقامه. 10 - كا: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط، قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حيا عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت، قال: يا رسول الله ! إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقر مع والديك فو الذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة (1). بيان: في المصباح نشط في عمله من باب تعب: خف وأسرع، فهو نشيط " تكن حيا " إشارة إلى قوله تعالى في آل عمران " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون " (2) قوله " فقد وقع أجرك " إشارة إلى قوله سبحانه في سورة النساء " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " (3) قال البيضاوي: الوقوع والوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر الواجب انتهى. وأقول: يشعر الخبر بأن المراد بالمهاجرة ما يشمل الجهاد أيضا. " فقر " بتثليث القاف من القرار ويدل على أن أجر القيام على الوالدين طلبا لرضاهما يزيد على أجر الجهاد، وإطلاقه يشمل الوالدين الكافرين وقيد الاصحاب توقف الجهاد على إذن الوالدين بعدم تعينه عليه، إذ لا يعتبر إذنهما

_____ (1) الكافي ج 2: 16. (2) آل عمران: 169. (3) النساء: 100. _____